

لم يكن رقة الماء غالبة لا يجوز ذكر في الملتقط اذا الزلج
 في الماء حتى اسرد الماء ولكن لم يذهب رقه جاز الوضوء به
 مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا الغض الطرح في الماء حتى
 يجوز الوضوء به ما دامت رقه باقية وكذا الخبز اليابس
 ومخيم ما لم يفتق في الماء ولم تنزل رقه بجزء الوضوء به واه تغير
 اى لو تغير لونه وطعمه وريحه لانه المقبر في مثله بقاء الرقة
 وذكر في الجامع الصغير لفتاوى ^{واحد} ^{تفتق} ولو طرقت الخبز او الباقية
 ان كان الماء مجال لور ولا يفتق وله نزول عنه رقة الماء جاز
 الوضوء به والافلا بقاء على ما تقدم وذكر في الحديث الوضوء بما
 اقل ما يشبهه او ما ليس اى مرسلين او متيقن ما يتعالج اى يتناول
 الناس من جاز الوضوء به ما لم يقرب ذلك الشيء عليه اى على
 الماء باخره عن رقبته وكذا لو بل الخبز في الماء ان يفتق رقه
 كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء نجسا لم يجز الوضوء
 به وفي شرح مختصر التدوير لور فيه الا قطع اذا اختلط الماء
 بالملح ولم ير العلم الماء عنه ولم يغير له اسم اخر فاستسحب
 او نبهنا او متروا واجبة او نحو ذلك فهو ظاهر وطهور اى
 مطهر سوله تغير لونه او لم يتغير ولم يتركه اى انما يخلو
 في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكر في شرح التدوير
 اذا تغير لونه الماء وطعمه او ريحه بل تغير لونه ايضا انقلبه

لو يعم للوضوء لا يختار
 نية للوضوء لا يجوز
 55

شأنه ان يشاء
 امره

الملك

الملك او يوقع الدورق فيه بجزء الوضوء به الا اذا غلب عليه
 لونه الدورق فوضوء الماء بسبب ذلك مقيدا هذا الوضوء
 مروى عن المحدث كذا الاصح مما ذكر في النهاية الفرج الوضوء
 به لا يتغير لونه وطعمه وريحه بوضع الدورق فيه بقاء على
 ما تقدم مرارا اى المقبر فيه بقاء الرقة وكذا يفتق بغير رقه
 اى يكون الماء مطهر لما زنت به الطهارة لانه غالب القليل بزرقة
 البيض في العلية حتى لو وجد ما قليلا ولم يتيقن بوضع
 النجاسة فيه يتوضأ به اى بقله الماء القليل وفتق فيه ولا
 يشيم له الوضوء الطهارة وكان متيقنا فلا نزول بالشك وكذا
 اذا دخل الماء وضوء الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوضع النجاسة
 فيه فانه يتوضأ به وفتق ولا يتنظر الى الماء حتى يلا يترك
 ذره للماء لاجل التوهم وقوع النجاسة لانه الاصل الطهارة
 وكذا اذا الخ في الماء الجاري الذي يذهب شية فتفتق
 كالجيفة والحجر والبول والعفنة لا يتنجس الماء سالم يتغير لونه
 او طعمه او ريحه لو لم يلا يتغير مع جريان الماء وروى عن محمد
 انه قال اذا صبحت لى داء من الخبز في الغرات وسرنا
 منه اى من مكان الصب يتوضأ جاز وضوءه اذا لم يتغير
 احدا وصانده وكذا اذا جلس الناس صنفوا على شطرها
 اى على جانب نهر بوضوء جاز وضوءهم وهذا هو الصحيح خلافا

اذا صح

Copyright © King Saud University